

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتحديد شروط
وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة
الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب
والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال
الجامعية الاجتماعية والثقافية

صيغة محينة بتاريخ 9 مارس 2026

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22
صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتحديد
شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية
للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة
الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني
للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.¹**

كما تم تعديله ب:

- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 209.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتنظيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية عدد 7489 بتاريخ 19 رمضان 1447 (9 مارس 2026)، 1547.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7149 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، ص 7787.

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي
والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب
لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم
2405.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر
2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة
للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي
التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة
المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019)
بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية
المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما
وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)
بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432
(19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433
(15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى²

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل التالية:

- المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
- المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي؛
- المعهد الوطني للفنون الجميلة؛
- المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت رقم

² - تم تميم مقتضيات هذه المادة بالمادة الأولى من قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 209.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتنظيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2405.22 الصادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية عدد 7489 بتاريخ 19 رمضان 1447 (9 مارس 2026)، 1547.

310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على
الوضعية المحاسبائية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة
الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022).

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي. الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

